


**مرسوم بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي
لمنح رواتب التقاعد - النظام العام
صيغة محينة بتاريخ 19 أغسطس 2021**



مرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -

كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى:

- المرسوم رقم 2.20.935 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 7014، ص 6284؛

- المرسوم رقم 2.13.437 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتتميم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 6176، ص 5720؛

- المرسوم رقم 2.12.359 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 6126، ص 1721؛

- المرسوم رقم 2.07.1238 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام)، الجريدة الرسمية عدد 5591، ص 4698؛

- المرسوم رقم 2.92.926 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام)، الجريدة الرسمية عدد 4225، ص 2070؛

- المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر، ص 3014.

مرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -1

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) باحداث صندوق الايداع والتدبير ولا سيما الفصل 18 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) باحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

ميدان التطبيق

الفصل 1

تحدد في هذا المرسوم كفيات تطبيق النظام العام المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 2

يتوقف العمل بالتزامات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالنسبة للمستفيدين منه على انضمام المؤسسة المشغلة وانخراط المأجورين واداء المساهمات وواجبات الانخراط.

¹- الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر الصادرة بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3014.

الجزء الثاني الانضمام والانخراط وتصحيح الخدمات السابقة والتأمين الاختياري

الباب الاول الانضمام والانخراط

الفصل 3

يلزم كل مشغل منضم بأن يوجه ما يلي الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم:

- عقد انضمام يحرر وفق النموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
 - تصريح بالانخراط مطابق للنموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونسخة من رسم ولادة كل ماجور اشتغل طيلة الشهر السابق لتوجيه عقد الانضمام.
- وفيما يخص الانضمامات المنجزة بعد تاريخ الشروع في العمل بالنظام يجب أن توجه الاوراق المذكورة في أجل شهر يبتدىء من تاريخ الانضمام.

الفصل 4

توجه مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الى كل منخرط شهادة بالانخراط تتضمن رقم التسجيل المخصص به.

الفصل 5

ان كل توقف عن أداء واجبات الانخراط على أثر انقطاع احد المنخرطين عن العمل يمكن إن يترتب عنه بطلب من هذا المنخرط تحرير شهادة تبين فيها المدة التي كان المعنى بالامر منخرطاً في النظام خلالها.

ولا يفقد المنخرط من جراء انقطاعه عن العمل لاي سبب من الاسباب اي حق من حقوقه المكتسبة وفي حالة الاشتغال مين جديد لدى مؤسسة منضمة لا يطالب المنخرط بأى اجراء جديد من اجراءات التسجيل حيث أن المنخرط لا يلزم الا بتقديم شهادة انخراطه.

الفصل 6

تضع كل مؤسسة منضمة الى النظام وفقا لانظمتها الاساسية بيانا للمناصب في صنفين: المناصب العاملة والمناصب المزولة بالمكتب.

ويقصد من «المناصب العاملة» المناصب التي تكتنفها أخطار أو متاعب استثنائية والمناصب التي يترتب عادة عن مزاولتها انهيار مبكر في الجسم.

ويقصد من «المناصب المزولة بالمكتب» المناصب غير المرتبة في الصنف المذكور اعلاه. وتعتبر من المناصب المزولة بالمكتب المناصب التي لم يباشر تصنيفها. ولا يتم بحكم القانون ترتيب المناصب في صنف «المناصب العاملة».

ويشتمل البيان لاجل دراسة طلبات تصحيح الخدمات على قائمة المناصب السابقة المقسمة كذلك الى مناصب عاملة ومناصب مزولة بالمكتب.

ولا يمكن أن يكون لاي تغيير يدخل على تصنيف المناصب أى مفعول رجعى ماعدا فيما يخص الستة اشهر التي ادخل هذا التغيير خلالها.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على المستخدمين المتعاقدين الجارى عليهم الحق العام والمستخدمين الموقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية.

الفصل 6 المكرر 2

يضع النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد رهن إشارة المنضمين والمنخرطين والمستفيدين عبر جميع الوسائل الملائمة، المعلومات التي تمكنهم من متابعة وضعيتهم بالنظام.

علاوة على ذلك، يجب على النظام أن يبلغ، بجميع الوسائل الملائمة، المعلومات السالفة الذكر إلى المنضمين والمنخرطين والمستفيدين، بناءً على طلبهم، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصل النظام بالطلب.

² - تم تتميم المرسوم بالفصل 6 المكرر بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

يمكن أن يتم تبادل المعطيات والوثائق بين النظام والمنضمين والمنخرطين والمستفيدين عن طريق المنصة الإلكترونية للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الموضوعه رهن إشارتهم لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والإطار المحدد من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الثاني

تصحيح الخدمات السابقة

الفصل 7³

يجب أن توجه إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الطلبات المتعلقة باعتبار الخدمات السابقة والمقدمة عملا بالفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الفصل 8

بالرغم عن المقدار الاقصى المحدد في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد فان الاجرة السنوية المشار اليها في الفصل السابق تعادل اثنتى عشرة مرة الاجرة المقبوضة عن الشهر الاول التام من الخدمات المنجزة لدى المشغل المنضم بعد الشروع في العمل بالنظام. ويضاف الى هذه الاجرة المبلغ السنوى لجميع التعويضات والمكافآت باستثناء التعويضات عن المصاريف أو عن التحملات العائلية المكتسبة برسم السنة السابقة.

³ - تم نسخ مقتضيات الفصل 7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.359، كما تم نسخ الفقرة الأولى منه بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

الفصل 9

في حالة حياة عملية تشتمل في آن واحد على خدمات مرتبة في صنف «المناصب المزاولة بالمكتب» وخدمات مرتبة في صنف «المناصب العاملة» فان المدة الخاصة بكل صنف والواجب اعتبارها بمثابة خدمات مصححة تحدد كما يلي :

I- ان مدة الخدمات القابلة للتصحيح في كل صنف من الصنفين (المناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب) تعتبر على انفراد بتطبيق طريقة الحساب الآتية على كل مدة من المدتين :

- يعد بمثابة صفر كل عدد من الايام ياتي بعد الشهر التام الاخير ويقل عن 16 يوما؛

- يعد بمثابة شهر كل عدد من الايام ياتي بعد الشهر التام الاخير ويتجاوز 15 يوما.

2- غير أنه إذا استفاد المعنى بالامر بسبب ذلك من جبر عددين بالزيادة أو على العكس

من ذلك اذا تحمل جبر عددين بالنقصان وجب اتباع الطريقة الآتية :

- في حالة الاستفادة من جبر عددين بالزيادة :

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين يتجاوز 45 يوما لا يباشر أي تصحيح ؛

اذا كان هذا المجموع أقل من 46 يوما وجب اسقاط شهر من مدة الخدمات القابلة

للتصحيح المشتملة على أصغر زائد مع العلم ان الزائد هو عدد الايام التي تأتي بعد الشهر التام الاخير.

وعند تعادل الزائدين من الخدمات بالمناصب العاملة والمناصب المزاولة بالمكتب

يسقط شهر من مدة الخدمات بالمناصب المزاولة بالمكتب.

- في حالة تحمل جبر عددين بالنقصان :

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين أقل من 16 يوما لا يباشر أي تصحيح ؛

اذا كان المجموع الناتج عن جبر العددين يتجاوز 15 يوما أضيف شهر الى مدة

الخدمات المشتملة على أكبر زائد. وعند تعادل الزائدين من الخدمات بالمناصب العاملة

والمناصب المزاولة بالمكتب يضاف شهر الى مدة الخدمات بالمناصب العاملة.

الفصل 10

يتم أداء انصاف واجبات الانخراط وأنصاف المساهمات على أبعد تقدير في نهاية الشهر الموالي للستة أشهر التي تبلغ خلالها مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الاداء الواجب تسديدها.

غير أنه يمكن السماح بأداء مقسط للمنخرطين والمنضمين قصد تسديد مجموع أو بعض انصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات الملقاة على عاتقهم برسم تصحيح الخدمات السابقة. ويباشر الاداء المقسط لانصاف واجبات الانخراط وانصاف المساهمات المذكورة في شكل اقساط شهرية متساوية.

الفصل 11

تحدد مدة الاداء المقسط على الاكثر في عشر سنوات (10) بالنسبة للمنخرطين وفي خمس سنوات (5) بالنسبة للمنضمين. ولا يمكن في أى حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الخدمات الباقية الواجب قضاؤها لبلوغ السن العادية للاحالة على التقاعد أو السن المحددة للمشروع في الانتفاع عندما يطلع المنخرط مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد على رغبته في الاستفادة من الراتب قبل الاوان أو تأجيلها.

وفي حالة توقيف أجرة المنخرط لاي سبب من الاسباب تمدد فترة الاداء المقسط بناء على طلب المعنى بالامر بمدة تعادل مدة التوقيف من غير أن يتجاوز مجموع المدة عشر سنوات واذا انجز المنخرط الاداء شخصيا خلال مدة التوقيف وقع تمديد الاجل المحدد بستة أشهر.

وفي حالة زمانة تخول الحق في راتب عمرى تتحمله مؤسسة النظام أو في حالة وفاة المنخرط فان مدد الخدمات المقبول تصحيحها من لدن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تصح من غير أداء انصاف واجبات الانخراط ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحادث الناتجة عنه الزمانة.

الفصل 12

ان أداء التكاليف من الاجور لتصحيح الخدمات السابقة ينجز كما يلي فيما يخص المنخرطين البالغين من العمر خمسين سنة (50) على الاقل في تاريخ العمل بهذا النظام والذين لم تنجز بشأنهم اقتطاعات لاكتساب الحق في التقاعد :

- تقسط على أعقاب عشر سنوات (10) انصاف واجبات الانخراط المقدره على أساس عدد السنوات الواجب تصحيحها ؛

- لا يتحمل المنخرط الاقساط الشهرية القارة المطابقة لتكاليف التصحيح الا خلال المدة الباقية الفاصلة بين تاريخ انخراطه في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وبين السن العادية للاحالة على التقاعد المحددة في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

اما العدد الاقصى للسنوات الواجب تصحيحها حسب الكيفيات المبينة أعلاه فيحدد في عشرين سنة (20).

الفصل 13

ان الخدمات العسكرية المنجزة في القوات المسلحة الملكية بصفة عريف وجندى من طرف المنخرطين في هذا النظام وغير المؤدى عنها راتب تقاعد أو قنوة تصحيحها مجانا مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في حدود مدة خمس سنوات.

الفصل 13 مكرر⁴

تعتبر الخدمات التالية بالمجان من لدن القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد:

1- الخدمات الفعلية المنجزة في :

جيش التحرير والمقاومة فيما بين 15 أغسطس 1953 وفتح أبريل 1960 ؛

المحلات السابقة في حدود 20 سنة ؛

جيوش «الكوم» ؛

⁴- تم تتميم الباب الثاني من الجزء الثاني بالأحكام التالية بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

القوات الخليفة لمنطقة الشمال السابقة ؛

الجيش الأجنبية قبل فاتح يناير 1959 ؛

على أن هذا التاريخ لا يطبق على رجال الشرطة الاقليمية الاسبانية السابقة في الصحراء المسترجعة المدمجين في صفوف القوات المسلحة الملكية.

2 - الخدمات المدنية المنجزة لدى ادارات تابعة لدولة أجنبية اذا كانت المؤسسات المنضمة الى هذا النظام قد اخذت بالخدمات المذكورة في حياة المنخرط المهنية.

ولا يؤدي على الخدمات المشار اليها اعلاه معاش تقاعد أو ايراد أو معاش كيفما كان نوعه.

ويعمل بأحكام هذا الفصل من 14 يناير 1978.

الفصل 14

يكون المشغل المقدم اليه طلب تصحيح الخدمات مسؤولا عن أداء انصاف واجبات الانخراط التي يفتطعها من أجرة المنخرط ما عدا في حالة انقطاع هذا الاخير عن العمل.

وفي هذه الحالة الاخيرة يلزم المنخرط بأن يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مباشرة أو بواسطة مشغله الجديد انصاف واجبات الانخراط الباقية الواجب أدائها عند الاقتضاء في حدود مدة الاداء المقسط المسموح له به.

وعند عدم الاداء التام في الاجل المعين أو قبل تاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويضات فان تحديد الحياة العملية من جديد يباشر على أساس انصاف واجبات الانخراط المدفوعة بالفعل وانصاف المساهمات المطابقة مع مراعاة مقتضيات الفصل 12 أعلاه اما انصاف المساهمات المدفوعة زيادة على ذلك من طرف المنضم فتدرج في رصيده الدائن.

الفصل 15

ان الخدمات المصححة تعتبر وقت تقدير التعويضات وفقا للكيفيات الآتية:

- فيما يخص المأجورين الذين تنتهي المدة المتواصلة الاولى من خدماتهم بتحويل الحق في التعويضات، يعتبر على أساس المدة الحقيقية قسط الخدمات المصححة الذي يمكن من

الحصول على راتب تقاعد عادى اذا اضيفت اليه الخدمات المترتب عنها الانخراط في النظام والخدمات القابلة للتحويل والخدمات المستردة. ويعتبر الباقي بنسبة النصف؛

- فيما يخص الماجورين الآخرين، تعتبر الخدمات المصححة على أساس مدتها الحقيقية في حدود ضعف مدد الخدمات المترتب عنها الانخراط في النظام دون أن تمكن هذه المدة للخدمات المصححة، اذا اضيفت اليها الخدمات المترتب عنها الانخراط في النظام والخدمات القابلة للتحويل والخدمات المستردة، من الحصول على راتب يتجاوز راتب التقاعد العادى. ويعتبر الزائد من الخدمات المصححة بنسبة النصف.

ولاجل تطبيق هذا الفصل يراد بالمدة غير المتواصلة الاولى من الخدمات لدى نفس المشغل المدة المتراوحة بين تاريخ الانخراط الاول في النظام وتاريخ الفسخ الاول لعقد الشغل.

الفصل 16

لا يتعرض بالمقتضيات المقررة في الفصل السابق فيما يخص السن العادية للشروع في الانتفاع⁵ براتب التقاعد العادى التي تقدر على اساس المدة الحقيقية للخدمات الصحيحة المرتبة في صنف المناصب العاملة.

⁵ - تمت الإشارة في المادة 10 من المرسوم رقم 2.92.926 على أن: "عبارة «السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها» الواردة في القانون رقم 5.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.204 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح التقاعد تحل محل عبارتي "السن العادية التي يشرع عند بلوغها في الانتفاع بمعاش التقاعد" و "سن الستين" في احكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)".

الباب الثالث

التحويل والاسترداد

الفصل 17

ان الخدمات المترتب عنها الانخراط في نظام للتقاعد قبل تاريخ العمل بهذا النظام تعتبر وفقا لما يلى بناء على طلب من المنخرط يحرر طبقا للنموذج المقرر وبعد موافقة كل من المؤسسة المتخلية ومؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد:

- ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير مدة الخدمات المحولة أو المستردة تعين طبقا للفصل 8 أعلاه. وتحدد نسبة التحويل أو الاسترداد فى اثنى عشر فى المائة (12%) من هذه الاجرة؛

- اذا كان مجموع الخدمات القابلة للتحويل لا يغطى مجموع الخدمات المترتب عنها الانخراط في النظام المتخلى فان جزء الخدمات غير المغطى يمكن أن يسترده المنخرط من غير أن يتجاوز مبلغ الاسترداد خمسين فى المائة (50%) من المبلغ الذى كان من الواجب دفعه لتغطية مجموع المدة القابلة للتحويل.

وإذا انضم أحد أنظمة التقاعد الى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد فان الخدمات المترتب عنها الانخراط في النظام الاول تعتبر وفقا لمقتضيات الاتفاق أو المقرر الصادر في هذا الشأن . وإذا كانت الخدمات المعتمدة لا تغطى مجموع مدة الانخراط جاز للمنخرط طلب الاسترداد وفقا للمقطع السابق.

ويترتب عن كل تحويل من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الى نظام تقاعد آخر دفع المبالغ المسجلة في دفتر المنخرط الفردى الى هذا النظام الاخير ، غير ان هذا التحويل لا يمكن أن يباشر الا اذا اثبت المنخرط مرور سنة على الاقل على الانخراط المترتب عنه دفع واجبات الانخراط المستحقة المؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وإذا كان مقدار المبالغ الواجبة برسم التحويل أقل من المقدار المسجل في دفتر المنخرط الفردى دفع الباقي الى هذا الاخير.

الفصل 18

لا يقبل طلب الاسترداد الا في أجل سنة بيتدىء من اليوم الذي تبلغ فيه مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الى المنخرط امكانية استرداد الخدمات.

الباب الرابع

التأمين الاختياري

الفصل 19

ان المنخرطين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون يمكنهم ابرام تأمين اختياري لدى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قصد اكتساب الحق في راتب التقاعد ومعاشات الزمانة والوفاء المقررة في الجزء الرابع من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 20⁶

إن طلب إبرام التأمين الاختياري يجب أن يوجه إلى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مشفوعا بشهادة عمل يسلمها المشغل المنضم الأخير، خلال الستين شهرا (60) الموالية للتاريخ الذي ينتهي فيه انتماء المنخرط إلى هذا النظام.

الفصل 21

ان طلب قبول ابرام التأمين الاختياري يبلغ كتابة الى المعنى بالامر المتوفرة فيه الشروط خلال الشهر الموالي لاستلام الطلب من طرف مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 22

يعمل بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ قبول طلب المعنى بالامر من طرف مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

6 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر؛

- تم نسخ مقتضيات الفصل 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.359 سالف الذكر.

الفصل 23⁷

ان واجب الانخراط عن كل شهر أو عن كل ثلاثة أشهر حسب اختيار المؤمن له المؤدى نقدا عند انتهاء أجله أو قبل أو انه يقدر على أساس:

أ) مقادير واجب انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل القارة والقابلة للتغيير المحددة في الفصلين 15 و 16 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد ؛

ب) مبلغ الأجرة الشهرية الاخيرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الانخراط والمساهمات الاخيرة برسم الانخراط الاجباري بصرف النظر عن المقدار الاقصى المقرر في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

أما الأجرة المذكورة المتخذة أساسا لتقدير كل من واجبات الانخراط والتعويضات فيعاد تقييمها سنويا على أساس نسبة إعادة التقييم السنوي للنظام، كما هي محددة في الفصل 35 أدناه.

ويبلغ المبلغ الجديد لواجب الانخراط كتابة إلى المعني بالأمر بجميع الوسائل الملائمة خلال الشهر الموالى للشروع في العمل بالتدبير الذى استوجب تغييره.

الفصل 24

يلزم المؤمن له الاختيارى بدفع واجب الانخراط المترتب عليه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قائمة المطالبة بالاستخلاص.

الفصل 25

يفقد المؤمن له بحكم القانون انخراطه في التأمين الاختيارى في حالة عدم دفع ثلاثة واجبات انخراط شهرية أو عند الاقتضاء واجبي انخراط متواليين عن ثلاثة أشهر غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة الى تاريخ واجب الانخراط الاخير المؤدى.

ويبلغ هذا التدبير المتخذ بقرار للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير الى المعنى بالامر.

7 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 23 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

الفصل 26

تنتهى الاستفادة من التأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يزاول فيه من جديد المؤمن له الاختياري نشاطا. مؤدى عنه يفرض عليه بحكم القانون الانخراط في النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد أو في نظام تقاعد آخر.

الجزء الثالث

الموارد

الفصل 27

يقتطع واجب انخراط الماجور من مجموع الاجور المقبوضة بالفعل، حسبما هي محددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بمثابة قانون.

الفصل 28

ان الاجرة السنوية المتخذة أساسا لتقدير واجبات انخراط الماجورين ومساهمات أرباب العمل تحدد في ستة وثلاثين ألف درهم (36.000) طيلة السنة المالية الاولى لسير مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد.

الفصل 29

تحدد كما يلى المساهمة القابلة للتغيير المقررة في الفصل 16 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه :

- تضع مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد كل سنة ابتداء من السنة المالية الرابعة لسيرها مقدرات مداخلها ونفقاتها باعتبار التوزيع الديموغرافي لعدد المنخرطين وتطور الاجور؛

- ان مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد تدخل عند الاقتضاء، بعد سابق موافقة وزارة المالية وتبعا لنسبة التوازن تغييرا على مبلغ المساهمة القابلة للتغيير التي ينبغي تطبيقها باعتبار الاستعمال العادى للارصدة التقنية المقررة في النظام المالي.

ويبلغ هذا التغيير الى المنضمين على ابعد تقدير يوم 15 أبريل من السنة التي يطبق خلالها.

الفصل 30⁸

يعتبر المشغل المنضم مدينا لمؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بواجبات الانخراط التي يلزم باقتطاعها، ويكون مسؤولا عن أداء هذه الواجبات والمساهمات الملقاة على عاتقه.

ويلزم المنضم بأن:

- يصرح الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالاجور المؤداة الى الماجورين المنخرطين في النظام مستعملا في ذلك بيانات واجبات الانخراط عن كل ثلاثة أشهر الموضوعه وفقا للنموذج المسلم اليه من طرف مؤسسة النظام؛
- يوجه الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد نظيرين من بيان واجبات الانخراط عن كل ثلاثة أشهر خلال الشهر الموالي للثلاثة أشهر المقصوده؛
- يدفع الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، خلال الشهر الموالي للثلاثة أشهر المقصوده، مبلغ واجبات انخراط الماجورين ومساهمات أرباب العمل الملقاة على عاتقه؛

يُرفق دفعات واجبات الانخراط التي تتم لحساب النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، بالإثباتات اللازمة وفق النموذج الذي يضعه النظام لهذا الغرض رهن إشارته؛

- يوضح في بيان واجبات الانخراط عن ثلاثة أشهر:
- الأسماء العائلية والشخصية للماجورين المنخرطين في النظام وأرقام انخراطهم؛
- مجموع الاجور المقبوضه خلال ثلاثة أشهر والمتخذة أساسا لتقدير واجبات الانخراط والمساهمات؛
- صنف نشاط الماجور؛
- تاريخ بداية أو انتهاء الخدمات بالنسبة للمستخدمين الذين شغلوا في المؤسسة أو غادروها خلال ثلاثة أشهر؛
- جميع المعلومات الاخرى اللازمة لتأويل البيان ولاسيما منها:

8 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 30 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

- مدد توقيف الخدمات؛
- تقسيم المدة الى خدمات بالمناصب العاملة وخدمات بالمناصب المزاولة بالمكتب عندما يكون المستخدم قد غير صنف نشاطه خلال الثلاثة أشهر؛
- تقسيم المجموع المستحق الى واجبات انخراط ومساهمات اضافية عن الخدمات بالمناصب العاملة.

الفصل 31

يجب، لتمكين الماجورين من معرفة مبلغ الدفعات المنجزة لحساباتهم أن تقدم مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الى كل واحد منهم عند وضع الاحصاء السنوى بياناً عن وضعية حسابه يتضمن:

- المبالغ المنقولة الناتجة عن الاحصاء الاخير؛
- واجبات الانخراط المدفوعة خلال السنة المالية.

الجزء الرابع

التعويضات

الفصل 32

ان كل فترة للخدمات المنجزة في أحد المناصب العاملة تعتبر على أساس مدتها الحقيقية باضافة عشرين في المائة (20%) .

وفي حالة حياة عملية تم قضاؤها كلا أو بعضاً بأحد المناصب العاملة فان السن ومدة الخدمات المخول بموجبها الحق في راتب التقاعد العادى تحددان بالنسبة للسنوات التامة وفقاً للملحق الاول بهذا المرسوم مع العلم أن اقساط السنوات تؤدى الى منح راتب نسبي.

أما المدة الدنيا للخدمات اللازمة للحصول على راتب تقاعد نسبي برسم منصب مرتب في صنف المناصب العاملة فتحدد في ثلاث سنوات

الاستفادة المبكرة من المعاش وتأجيلها⁹

⁹ - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 33 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.
- تم نسخ أحكام الفصل 33 وتحل محله الأحكام المدرجة بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

الفصل 33

يترتب عن الاستفادة المبكرة من معاش التقاعد العادي الاجمالي أو معاش التقاعد النسبي الاجمالي بالنظر الى الحقوق المكتسبة يوم استحقاقه تخفيض من مبلغ المعاشين المذكورين في مقابل تطويل مدة الانتفاع.

ويحدد التخفيض المذكور بنسبة 0,5 % عن كل شهر من مدة الاستفادة المبكرة، وتعد بمثابة شهر كل مدة استفادة مبكرة نقل عن شهر.

على أن التخفيض المتعلق بالاستفادة المبكرة المشار اليها في الفقرتين السابقتين لا يمكن ان يتجاوز 30 % من مبلغ معاش التقاعد العادي الإجمالي أو معاش التقاعد النسبي الإجمالي.

الفصل 34 10

تترتب عن تأجيل الاستفادة من الراتب بالنسبة للحقوق المكتسبة يوم وجوب أداء راتب التقاعد العادي زيادة في مبلغ هذا الراتب تطابق المدة التي يتخلى فيها المنخرط عن قبض راتب تقاعده.

وتبلغ نسبة هذه الزيادة 0,5 % عن كل شهر من أشهر تأجيل الاستفادة من الراتب. وتهمل كل مدة لتأجيل الاستفادة تقل عن شهر كامل. غير أن هذه الزيادة لا تمنح الا بالنسبة للخمس سنوات الأولى من تأجيل الاستفادة.

تحديد المقادير

الفصل 35 11

تعادل أجرة النظام السنوية المتوسطة عن سنة معينة حاصل قسمة مجموع الأجر السنوية الممنوحة لجميع المنخرطين في النظام المبينة في التصريحات التي قدمها المنضمون برسم السنوات السابقة على مجموع مدد الخدمات المصرح بها المطابقة، وذلك بعد تصحيح التناقضات والاختلالات المحتملة التي يمكن أن تعترى هذه التصاريح. أما فترات الخدمات

10 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 34 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

11 - تم نسخ الفصل 35 وعوض بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

التي تقل عن سنة واحدة فتعتبر على أساس قيمها الحقيقية سواء من حيث مدتها أو من حيث الأجر المرتبطة بها.

وتحدد في تسعة آلاف درهم (9.000,00) أجره النظام السنوية المتوسطة المعمول بها خلال السنة الأولى من تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

تحدد نسبة إعادة التقييم السنوي للنظام في ثلثي (2/3) نسبة تطور أجره النظام السنوية المتوسطة برسم السنة المعنية، ويحدد أقصاها في نسبة تطور الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك من نفس السنة. غير أن نسبة إعادة التقييم السنوي للنظام لا يمكن أن تقل عن الصفر (0).

إن الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك المعتمد في تحديد نسبة إعادة التقييم المشار إليها أعلاه هو الذي يتم تهيئته وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتساوي الأجره المتوسطة للحياة العملية للمنخرط المعدل الحسابي للأجره السنوية المتخذة أساسا لتقدير واجبات انخراط المأجورين والمساهمات القارة المسجلة في الدفتر الفردي والتي يتم تصحيحها بتطبيق نسب إعادة التقييم السنوي للنظام المعتمدة في كل سنة من سنوات الخدمات الفعلية إلى غاية سنة وجوب أداء الحقوق.

الفصل 36 12

إن مبلغ المعاش السنوي المؤدى عند انتهاء الأجل في أقساط شهرية متساوية وان اقتضى الحال بحسب المدة عن حق ناشيء خلال الشهر يعد صالحا بالنسبة لمجموع السنة المدنية التي نشأ خلالها الحق في المعاش.

ويراجع بعد ذلك في فاتح يناير من كل سنة من السنوات التالية وفقا لنسبة إعادة التقييم السنوي للنظام المحددة في الفصل 35 أعلاه.

وتبلغ النسبة المذكورة وكذا سقف الأجره السنوية المحددة على أساسه واجبات انخراط المأجورين ومساهمات أرباب العمل عملا بأحكام الفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة

12 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 36 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

- تم نسخ الفصل 36 وتحل محله الأحكام المدرجة بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.92.926 السالف الذكر.

قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216، المطبقين ابتداء من فاتح يناير من كل سنة، إلى علم المعنيين بالأمر بجميع الوسائل الملائمة.

ويتضمن التبليغ المذكور بيان الطريقة الواجب اتباعها لتحديد مبلغ المعاش الجديد والقائمة على القاعدة التالية:

إذا كان رمز TK يمثل متوسط الأجرة السنوية المقررة في النظام والجاري بها العمل طوال السنة المدنية K؛

وإذا كان رمز PK يمثل المعاش السنوي المستحق في 31 ديسمبر من نفس السنة المدنية K؛

وإذا كان رمز TK+1 يمثل متوسط الأجرة السنوية المقررة في النظام والجاري بها العمل طوال السنة K + 1؛

فان المعاش السنوي الواجب صرفه ابتداء من فاتح يناير يحدد على النحو التالي:

$$PK \frac{TK + 1}{TK} = \text{المعاش السنوي}$$

ويظل هذا المبلغ صالحا بالنسبة الى المبالغ المتأخرة المستحقة الى 31 ديسمبر من السنة المدنية (k + 1)؛

على أن كل تغيير يطرأ على متوسط الأجرة السنوية المقررة في النظام وتقل قيمته المطلقة عن 1% لا يترتب عليه أي تغيير في المعاشات الجارية؛

وفي هذه الحالة يحصل على معامل التحديد بالقياس المطبق في السنة التالية طبقا

$$\frac{TK+2}{TK}$$

ولهذا جرا:

ايراد تكوين رؤوس الاموال المضمون

الفصل 37 13

لا يمكن أبدا أن يقل راتب التقاعد الاجمالي عن الايراد العمري القابل للتحويل الذي يمكن المبلغ المسجل في الدفتر الفردي من ضمان معدله في نظام تكوين رؤوس أموال جماعية لفائدة منخرط بلغ السن المستند فيها الى القواعد المبينة بعده.

يباشر تقدير إيراد تكوين رؤوس الأموال في تاريخ تصفية الحقوق في الراتب بتطبيق القواعد التقنية للتعريف التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعادل إيراد تكوين رؤوس الأموال بالنسبة للرواتب المحولة المبلغ الأدنى المضمون بالنسبة لراتب التقاعد الاجمالي مضروبا في نسبة التحويل.

المبلغ الأدنى المعاشات التقاعد أو الزمانة

الفصل 37 مكرر 14

تطبيقا لأحكام الفصل 35 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه، تحدد في ألف درهم (1.000 درهم) قيمة المبلغ الأدنى الشهري المعاشات التقاعد أو الزمانة الممنوح من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الجزء الخامس

التعويضات الممنوحة لذوى الحقوق

الفصل 38

ان ذوى حقوق المنخرط حسبما هم محددون في الفصل 27 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد يمكنهم ان يطالبوا بعد وفاة المنخرط بالتعويضات المبينة بعده.

13 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 37 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

14 - تم تتميم الجزء الرابع بالفصل 37 مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.437 سالف الذكر.

الفصل 39

يخول زوج أو أزواج المنخرط المتوفى الحق في نصف ما يلي:

- اما معاش الزمانة المحدد في الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بمثابة قانون اذا كان المنخرط يوم وفاته يزاوّل عمله لدى مشغل منضم الى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد؛
- واما راتب التقاعد الذى كان في امكان المنخرط المطالبة به أو الذى كان يستفيد منه يوم وفاته في الحالات الاخرى طبقا لمقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بمثابة قانون.
- وإذا توفى الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة بمعاش وقع تقسيم المعاش المذكور بأقساط متساوية بين الارامل.

الفصل 40

إذا تزوج زوج من جديد أو توفى أو جرد من حقوقه فأن الراتب المحول الذى كان يستفيد منه أو الذى كان في امكانه المطالبة به يقسم بأقساط متساوية بين أولاده المستفيدين من معاش للايتام.

الفصل 41

يخول أيتام المنخرط المتوفى الحق في معاش يعادل المعاش المقرر لفائدة الأزواج في الفصل 39 أعلاه . ويقسم معاش الايتام المذكور عند الاقتضاء بأقساط متساوية بين جميع الايتام الذين تمكنهم المطالبة به.

وكلما توفي يتيم أو فقد حقه في المعاش لاي سبب من الأسباب وزع نصيبه بأقساط متساوية على الأيتام الآخرين الذين تحقق لهم المطالبة به.¹⁵

15 - تم نسخ الفقرة الأخيرة من الفصل 41 وتحل محلها الأحكام المدرجة بالمادة 4 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

الجزء السادس مقتضيات مختلفة

الفصل 42

يمكن أن يعين المدير العام لصندوق الايداع والتدبير أطباء متعاقد معهم يكلفون باجراء كل مراقبة طبية ضرورية وبالتأكد على الخصوص مما اذا كانت الحالة الصحية لمنخرط ما تستوجب منحه راتبا عن الزمانة.

النزاعات الطبية

الفصل 43

اذا نازع منخرط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في استنتاجات الطبيب فان الطرف المنازع يتوفر على أجل شهر واحد لتوجيه طلب الى رئيس اللجنة الخاصة المقررة في الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. وتأمّر هذه اللجنة باجراء عمل خبرة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتوجيه الطلب المذكور. ويتوفر الطبيب المكلف باجراء عمل الخبرة على اجل عشرة أيام لايداع استنتاجاته واطلاع الطرفين عليها. واذا نازع احدهما في نتيجة عمل الخبرة أخبر بذلك اللجنة الخاصة التي تبت في الامر وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 46 وما يليه الى الفصل 52 بعده.

الشروع في الاستفادة من التعويضات

الفصل 44 16

ان التعويضات التي يضمنها النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تمنح بطلب من المنخرط أو من ذوى حقوقه في حالة وفاته.

ويحدد تاريخ الشروع في الاستفادة من التعويضات كما يلي:

16 - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 44 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.935 سالف الذكر.

- عند بلوغ السن العادية للاستفادة من راتب التقاعد المقدر على أساس خدمات المنخرط، فيما يخص راتب التقاعد؛
- ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي للتاريخ الذى تتلقى فيه مؤسسة النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد الاستنتاجات الطبية التي تثبت الزمانة التامة والنهائية للمنخرط، فيما يخص المعاشات العمرية عن الزمانة؛
- ابتداء من تاريخ وفاة المنخرط، فيما يخص المعاشات عن الوفاة.
- يعمل بالتعويضات في حالة الاستفادة المبكرة من المعاش ابتداء من:
- اليوم الموالي لتاريخ الحذف من الأسلاك، عندما يكون الطلب قد أودع لدى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور؛
- اليوم الأول من الشهر الذي أودع خلاله الطلب لدى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد، في حالة ما إذا أودع الطلب بعد انصرام الأجل المذكور.
- وفي حالة تأجيل الاستفادة من المعاش، يعمل بالتعويضات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء مدة التأجيل المطلوبة.
- يجوز للمنخرط أن يطلب، إما مباشرة أو عن طريق المشغل، الاستفادة المبكرة من المعاش أو تأجيل الاستفادة من المعاش.

الفصل 45

ان كل تغيير يدخل على مبلغ التعويضات المقبوضة بالفعل بسبب تعديل يطرأ على تأليف المجموعات المستفيدة يعمل به ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة أشهر المدنية التي تلى الحادث.

النزاعات

الفصل 46 17

الأعضاء التالي بيانهم المتألفة منهم اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف المحدثين بالفصل 56 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ان اقتضى الحال بقرار لوزير المالية وذلك وفق الشروط التالية:

- قاضي المحكمة الابتدائية والمستشار لدى محكمة الاستئناف، باقتراح من وزير العدل؛

- ممثلو وزارة التشغيل ووزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وصندوق الايداع والتدبير، باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعين الهيئة المشغلة أو الوزارة التي تمارس الوصاية عليها بحسب الحال ممثلي المنخرطين والهيئة المشغلة التي يهملها النزاع والوزارة التي تمارس الوصاية على هذه الهيئة ان اقتضى الحال لحضور اجتماعات اللجنتين المكلفتين بالنظر في المنازعات بدعوة توجهها سكريتارية اللجنتين المذكورتين.

ويعين وفق الاجراءات المشار اليها اعلاه عضو احتياطي يحضر اجتماعات اللجنتين اذا تغيب العضو الأصلي أو حال دون حضوره مانع.

ويختار أعضاء لجنة الاستئناف من غير الأعضاء المتألفة منهم اللجنة الخاصة.

الفصل 47

تقوم مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمهام كتابة اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف.

17- تم نسخ الفصل 46 وتحل محله الأحكام المدرجة بالمادة 5 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

الفصل 48

توجه الشكايات في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى كتابة اللجنتين. وترفع مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد النزاع الى اللجنة الخاصة اذا تعذر ايجاد حل له في أجل شهر .

الفصل 49

يجوز لكل طرف رفضت شكايته ان يطلب الاستئناف في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة الخاصة بتوجيه رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام طبق نفس الكيفيات المبينة أعلاه و تستدعى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لجنة الاستئناف للاجتماع خلال الاسبوعين المواليين.

الفصل 50

يجب أن تصدر اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف مقررها في أجل شهر يبتدىء من اليوم الذي رفعت فيه القضية اليها.

الفصل 51

يمكن ان يقدم الطرفان امام اللجنتين ملاحظات كتابية أو شفوية وان يعينا لمؤازرتهم أو تمثيلهما مدافعا من اختيارهما.

الفصل 52

لا يمكن ان تتداول اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف الا اذا حضر أربعة من أعضائها على الاقل من بينهم الرئيس.

وتتخذ مقررات اللجنتين بأغلبية الاصوات. وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الجزء السابع

النظام المالي

الفصل 53¹⁸

نسخ

الفصل 54¹⁹

رغبة في تحقيق التوازن المالي المنصوص عليه في الفصل 36 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه، توزع مقادير الاشتراكات والمساهمات على النحو التالي:

- صندوق مخاطر الشيخوخة 12 %؛
- صندوق الزمانة والوفاة 1 %؛
- صندوق التعويضات العائلية 0,65 %؛
- صندوق الموازنة: المساهمات القابلة للتغيير مطروحة منها المقادير المخصصة لصندوق الزمانة والوفاة وصندوق التعويضات العائلية.

الفصل 55

تخصص علاوة على ذلك بصندوق الموازنة جميع الموارد الاخرى التي يمكن منحها اياه تطبيقا لتدابير تشريعية أو تنظيمية تتعلق بتمديد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو تنسيقه أو تنفيذه.

الفصل 56

ان واجب انخراط المأجور ومساهمة رب العمل القارة المطابقة تدرجان في دفتر المنخرط الفردي بعد تسديدهما الى مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

18 - تم نسخ الفصل 53 بمقتضى المادة 6 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

19 - تم تغيير وتتميم الفصل 54 بمقتضى المادة 7 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

وتترتب عن قيمتها الاسمية فائدة تضاف الى رأس المال ويعين مقدارها بقرار لوزير المالية ويحدد تاريخ القيمة في فاتح يناير من السنة المدنية الموالية للسنة المتعلقة بها.

الفصل 57

يصفى الدفتر الفردي بمناسبة:

- اكتساب الحق في دفع القنوة؛
- الانتقال الى نظام تقاعد آخر؛
- تصفية معاش. وفي هذه الحالة يدفع مبلغ الدفتر الفردي الى الحساب المدعو «المذخر الحسابي للايرادات الجارية» المبالغ المكونة من لدن مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد قصد تغطية المعاشات الواجب أدائها.

الفصل 58

يغطي صندوق معاشات الزمانة والوفاء ضمانات مخاطر الزمانة والوفاء المعتبرة بمثابة تأمينات مؤقتة من سنة الى أخرى.

الفصل 59

تتبع الطريقة الآتية عند تصفية معاش على اثر احالة على التقاعد أو زمانة أو وفاة :

- يقدر ايراد تكوين رؤوس الاموال الناتج عن الدفتر الفردي طبقا للفصل 37 من هذا المرسوم؛

- يقطع المبلغ الباقي اللازم لضمان الراتب الاجمالي اما من صندوق الموازنة اذا كان الامر يتعلق باحالة على التقاعد واما من صندوق معاشات الزمانة والوفاء اذا كان الامر يتعلق بزمانة أو وفاة وتنجز الاقتطاعات المقررة بالمقطع السابق في شكل رأس مال تأسيسي يطابق الفرق بين الراتب الاجمالي وايراد تكوين رؤوس الاموال. ويدفع رأس المال المذكور الى حساب «المذخر الحسابي للايرادات الجارية».

الفصل 60 20

يلتجأ إلى صندوق الموازنة عندما تكون مبالغ صندوق الزمانة والوفاء وصندوق التعويضات العائلية غير كافية للوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقهما.

الفصل 61 21

يؤسس احتياطي أمني بواسطة اقتطاع من صندوق الموازنة قصد ضمان صرف المبالغ المتأخرة المنتهى أجلها.

ويتعلق الاحتياطي المذكور:

- بالمبالغ المتأخرة المنتهى أجلها وغير المصروفة بما فيها معاشات الشهر الأخير من السنة؛

- بتعزيز محتمل للاحتياطي الحسابي للايرادات الجارية المحدد كل سنة من لدن اللجنة الادارية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 62

تمول وجوبا مختلف الصناديق المقررة اعلاه بقيم التوظيف المبينة في هذا المرسوم المخصصة بتغطية الالتزامات المطابقة لها .

الفصل 63

يجب أن تغطي مختلف منتوجات القيم المذكورة تكوين رؤوس الاموال المقرر في الفصولين 37 و 56 أعلاه.

وتدفع الفوائض المحتملة الى حساب المذخر الخاص بانخفاض قيم الاموال الموظفة الى أن يبلغ هذا الحساب نسبة مائوية من مبلغ الدفاتر الفردية باضافة مبلغ المذخر الحسابي للايرادات الجارية. وتعين هذه النسبة المائوية كل سنة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ويدفع المبلغ الزائد الى صندوق الموازنة

20 - تم تغيير وتنميط الفصل 60 بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

21 - تم نسخ الفصل 61 وتحل محله الأحكام المدرجة بالمادة 9 من المرسوم رقم 2.92.926 سالف الذكر.

وتسدد الخسائر المحتملة الناتجة عن المقطع الاول اعلاه بالالتجاء الى المذخر الخاص بانخفاض قيم الاموال الموظفة الى غاية نسبة مائوية من مبلغ هذا المذخر عن سنة واحدة تحددتها لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين . ويقتطع الباقي من صندوق الموازنة.

الفصل 64

ان التكاليف المترتب عنها تحديد مقادير المعاشات تقتطع من سنة الى أخرى من صندوق الموازنة وتدفع الى حساب المذخر الحسابي للايرادات الجارية.

الفصل 65

يعاد تقدير القيم المشار اليها بالفصل 62 اعلاه في بيان حسابي بناء على مقرر من لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين طبقاً للتشريع المعمول به المتعلق بالضمانات والمدخرات المفروض تأسيسها على شركات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال أما الفوائض أو الخسائر الناتجة عن ذلك فتخصص حسبما هو مقرر في الفصل 63 اعلاه.

الفصل 66

كل حادث (زمانة أو وفاة) معروف وغير مصفى، يسجل في الحساب مذخراً بمثابة حادث يتعين تسديد المعاش عنه.

ويزاد في هذا المذخر عن كل حادث طراً ولم يصرح به، على أساس الدراسات التي تجريها مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بشأن تواتر التصريحات المتأخرة. وتختص بتقدير هذه الزيادة لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل 67²²

تستخدم موارد النظام العام في شكل:

1 - القيم التي تصدرها وتضمنها الدولة أو تضمنها الشركة «الوطنية للضمان وتمويل

المقولة المحدثه بالقانون رقم 36.20؛

22 - تم نسخ وتعويض المادة 67 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.935 والمادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1238 سالف الذكر.

- 2 - مبالغ نقدية مودعة في حسابات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المفتوحة لدى صندوق الإيداع والتدبير؛
 - 3 - سندات صادرة عن هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
 - 4 - سندات القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
 - 5 - شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛
 - 6 - سندات الدين الصادرة لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
 - 7 - الأسهم المسعرة في بورصة القيم؛
 - 8 - شهادات الصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول؛
 - 9 - سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للقانون السالف الذكر رقم 33.06؛
 - 10 - الأسهم غير المسعرة في بورصة القيم؛
 - 11 - عقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية؛
 - 12 - أدوات مالية أخرى تكون خاضعة للتشريع الجاري به العمل.
- تطبيقا لأحكام الفصل 40 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216، تحدث لدى لجنة التسيير المنصوص عليها في الفصل 45 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور، لجنة توجيه ولجنة استثمار.
- تكلف لجنة التوجيه بوضع المخططات الاستراتيجية لتحصيل الأصول تأخذ بعين الاعتبار التزامات وموارد النظام.

وتقرر لجنة الاستثمار في التوظيفات المشار إليها في البنود 6 و10 و11 و12 من هذا الفصل في إطار الأسقف المحددة من لدن لجنة التوجيه المذكورة.

الفصل 68

يعمل بهذا المرسوم بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الملحق 1

الجدول المبينة فيه السن ومدة الخدمات اللازمة للحصول على راتب التقاعد العادي في حالة حياة عملية تم قضاؤها كلا أو بعضا بالمناصب العاملة

المدة الفعلية للخدمات اللازمة للحصول على راتب التقاعد العادي			السن التي يمكن أن يحصل فيها على راتب التقاعد العادي			المقابل بالخدمات في المناصب المزاوله بالمكتب			مدة الخدمات بالمناصب العاملة
الأيام	الشهور	السنوات	الأيام	الشهور	السنوات	الأيام	الشهور	السنوات	
18	9	29	18	9	59	12	2	1	1
6	7	29	6	7	59	24	4	2	2
24	4	29	24	4	59	6	7	3	3
12	2	29	12	2	59	18	9	4	4
0	0	29	0	0	59	0	0	6	5
18	9	28	18	9	58	12	2	7	6
6	7	28	6	7	58	24	4	8	7
24	4	28	24	4	58	6	7	9	8
12	2	28	12	2	58	18	9	10	9
0	0	28	0	0	58	0	0	12	10
18	9	27	18	9	57	12	2	13	11
6	7	27	6	7	57	24	4	14	12
24	4	27	24	4	57	6	7	15	13
12	2	27	12	2	57	18	9	16	14
0	0	27	0	0	57	0	0	18	15
18	9	26	18	9	56	12	2	19	16
6	7	26	6	7	56	24	4	20	17
24	4	26	24	4	56	6	7	21	18
12	2	26	12	2	56	18	9	22	19
0	0	26	0	0	56	0	0	24	20
18	9	25	18	9	55	12	2	25	21
6	7	25	6	7	55	24	4	26	22
24	4	25	24	4	55	6	7	27	23
12	2	25	12	2	55	18	9	28	24
0	0	25	0	0	55	0	0	30	25